

قرار رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة  
للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/١١/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠١٢/٦/٢٠.



## قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (ب، ج) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-  
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

ب) الجهة :-

وزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للمطارات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوي، الهيئة العامة للأرصاء الجوية، الشركة القابضة للاكاديمية المصرية لعلوم الطيران).

ج) الصندوق :-

صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، الشركة المصرية للمطارات، الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، شركة تكنولوجيا معلومات الطيران، شركة ميناء القاهرة الجوي، الهيئة العامة للأرصاء الجوية، الشركة القابضة للاكاديمية المصرية لعلوم الطيران).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات الشهرية والسنوية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١١/١٩.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير  
عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦